اى المجنون والمغمى عليه اذا افاقا فى اخر الوقت وجبت عليهما ايضا وكذا
حايض ونفساطهرتها فى اخره ايضا اى اذا طهرت الحايض والنفسا
وقد بقى من الوقت مايسع الاغتسال والتحريمة وجب عليهما فقط تلك
الصلاة ويحكم باسلام فاعلها بالجماعة وقد نظم بعض الفضلا ما
يصير به الكافر مسلما فقال وكافر فى الوقت صلى باقتدا متمما
صلاة لامفسدا وبالاذان معلنا فانه اتى وقد سجد عند سماع ما اتى
فمسلم لا بالصلاة منفردة ولا الزكاة والصيام المجزية انتهى من النهر
والصلاة بالجماعة من خصوصيات هذه الامة قال عليه السلام
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا المراد بقوله صلاتنا الصلاة
بالجماعة على هذه الهيئة المخصوصة لوجود الصلاة بدون الجماعة
من الكفرة ايضا كما فى الغرر اراد ان يبين اوقات الصلاة التى هى اسبابها
فقال وقت الفجر من الصبح الصادق اى اول وقت الفجر اذا طلع الفجر
الثانى وهو الصادق سمى صادقا لصدقه على طلوع النهار وبه يخرج وقت
العشاء وبحرم الاكل على الصايم وسمى فجرا لانه يفجر الظلام ولانه يعترض
فى الافق والافق واحد الافاق وهى اطراف السما والفجر الكاذب هو الذى يبدو
طويلا كذنب السرحان ثم يعقبه الظلام وسمى كاذبا لكذبه على طلوع النهار
وبه لا يحرم الاكل على الصايم ولا يخرج به وقت العشاء وبدايه لانه لاخلاف
فى اوله ولا فى اخره لان اوله من الصبح الصادق واخره الى طلوع الشمس بالاجماع
واول وقت الظهر من الزوال الى ان يبلغ الظل مثليه سوى
فى الزوال الى لغة الرجوع وعرفا الظل راجع من المغرب الى المشرق حين يقع خط
نصف النهار واضافته الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال
فلا يعد تساهلا وما قبل الزوال يسمى فلالا قيلولة وسمى الظهر ظهرا لانه
اول صلاة ظهرت فى الاسلام ولا خلاف فى اوله واخره عند ابى حنيفة

ماقاله

ماقاله المصنف وعندهما اى وعند ابى يوسف ومحمد الى بلوغ الظل مثله
وهو رواية عن ابى حنيفة ايضا وفى رواية عنه ايضا ان وقت الظهر يخرج
بالمثل ولا يدخل وقت العصر حتى يبلغ الظل مثليه وبهذه الرواية اخذ
سداد بن اوس وينبغى ان يوخذ بهذه الرواية لانها اقرب للاحتياط
وطريق معرفته اى معرفة فى الزوال ان يغرز خشبة فى ارض مستوية
وتنظر الى ظل الخشبة فما دام ينقص فهو قبل الزوال والا فلم
يزد اى بل وقف ظل الشاخص فهو وقت الاستواء وهى ساعة لطيفة
جدا فلا يمكن الوقوف عليها الا بتامل فاذا اخذ فى الزيادة فقد زالت
الشمس وخرج الوقت المكروه ودخل وقت الظهر ووقت العصر من بلوغ
الظل مثليه الى الغروب اى غروب الشمس وهذا اخر وقت العصر لقوله
عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر رواه البخارى ومسلم وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت
الشمس خرج وقت العصر لقوله عليه السلام اذا اصفرت الشمس خرج
وقت العصر رواه مسلم والاول اصح وما رواه ابن زياد محمول على حالة
الاختيار او هو منسوخ بما روينا ووقت المغرب منه اى من غروب الشمس
الى مغيب الشفق وهو البياض بعد الحمرة وهذا عند ابى حنيفة وعندهما
الحمرة وبه يفتى لاطلاق اهل اللسان عليه وصح رجوع الامام النعمان
اليه اى الى ان المراد من الشفق الحمرة لما ثبت عنه من حمل عامة الصحابة
الشفق على الحمرة وفى المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط ووقت
العشاء الوتر منه اى من مغيب الشفق الى الصبح اما اوله فقد
اجمعوا على انه يدخل بغيب الشفق على اختلافهم واما اخره فلاجماع
السلف انه يبقى الى طلوع الفجر الا الوتر وان الحايض اذا طهرت بالليل قبل
طلوع الفجر عليهما قضا العشا بالاجماع ولا يقدم الوتر على العشا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)